

قواعدُ الإثباتِ الجنائي في ضوءِ أحكامِ القانونِ وتطبيقاتِ القضاءِ البحريني «دراسةٌ تحليليةٌ»

إعداد

عيسى عبدالرحمن السيد محمد المعلا

قاضي بالمحكمة الكبرى الجنائية

مقدمة

الحرية المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا في القانون، هذه حقيقة ثابتة لا يماري فيها عاقل، وكذلك حرية القاضي الجنائي في الاقتناع التي عبر عنها القانون في مقدمة المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...»، فهذه الحرية - شأنها شأن سائر الحريات الأخرى - ليست كما يعتقد البعض مطلقة، وإنما مقيدة بقيود ترسم معالمها وتحدد نطاقها، ولا أدل على ذلك من أن القانون أردف عبارته السالفة بقوله: «... ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يُثبِت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يُعول عليه». وتلك القيود التي وضعها القانون لتمارس حرية القاضي في الاقتناع في نطاقها ما هي إلا نتيجة حتمية لقاعدة الأصل في المتهم البراءة التي من مقتضياتها أن يكون اليقين أساس الحكم بالإدانة، ومن ثم كان الخروج عنها مؤدياً إلى توسع في تلك الحرية على نحو يجعل مؤاخذاً الناس بالشكوك أو الظنون أو الشبهات جائزة، وبذلك يصير كل اتهام إدانة ويضحى كل متهم مداناً حتى تثبت براءته، وهو أمر لا تقتضيه مصلحة المجتمع وتآباه العدالة.

إشكالية البحث

يُثير البحث إشكاليتين:

أما الإشكالية الأولى فتبرز في إزالة الغموض الذي يكتنف قاعدة حرية القاضي في الاقتناع، وهي مسألة ليست بالهينة ولا باليسيرة، ولا غرو في ذلك وقد التبست على الكثير من رجال القانون، ولعل مرد هذا الالتباس إلى خلط هؤلاء بين أمرين مختلفين، هما «حرية القاضي في قبول الدليل» و«حرية القاضي في تقدير الدليل» وهو ما سيأتي تفصيله في موضعه من الدراسة. وأما الإشكالية الأخرى، فهي أن ذلك الالتباس كان له أثره وصداه في اتجاه قضاء محكمة التمييز إلى توسيع نطاق ممارسة حرية القاضي في الاقتناع على نحو لا يتفق والحدود المرسومة قانوناً، وقد تقدم بيان الأثر المترتب على ذلك بما يغني عن ترديده.

أهداف البحث وأهميته

يهدف الباحث أولاً إلى إزالة الغموض الذي يكتنف قاعدة حرية القاضي في الاقتناع حتى لا يساء فهم القاعدة، إذ إن إساءة فهمها يؤدي بالضرورة إلى إساءة تطبيقها في العمل القضائي، وهنا مكنم الخطر. أما الهدف الذي يرومه من خلال تسليط الضوء على التطبيقات القضائية في شأن الإثبات الجنائي، فهو تدارك التوسع الذي شاب التطبيق العملي ومحاولة إعادته إلى الإطار القانوني الصحيح بما يكفل احترام أصل البراءة ويحقق المقولة المشهورة: «لأن يفلت مجرمٌ من العقاب خيرٌ للمجتمع والعدالة من أن يدان بريء».

منهجية البحث

لقد فرضت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي، فبعرض النصوص القانونية وتحليلها يتسنى للباحث تحقيق ما يصبو إليه في بحثه من تحديد النطاق القانوني المرسوم لحرية القاضي في الاقتناع وتعيينه حتى يستتير نطاق تطبيقها للقضاء بعد ذلك.

خطة البحث

إن دراسة قواعد الإثبات الجنائي يتعين أن تُفتح ببيان نطاق حرية القاضي في الاقتناع، ويتعين بعد ذلك طرق الإثبات على استقلال، وسوف يقتصر البحث على أكثر الطرق اتباعاً في الواقع العملي التي دل الاستقراء على أنها تتحصر عملاً في أربعة: الشهادة، والاعتراف، والخبرة، والقرائن، كلٌّ من الوجهتين الإجرائية والتطبيقية على ضوء الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: نطاق حرية القاضي في الاقتناع

المبحث الأول: الشهادة

المبحث الثاني: الاعتراف

المبحث الثالث: الخبرة

المبحث الرابع: القرينة

المبحث التمهيدي نطاق حرية القاضي في الاقتناع

اعترف القانون للقاضي بكامل حريته في الاقتناع حين نص في مقدمة المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...»، ثم أردف العبارة هذه بعبارة أخرى حددت نطاق تلك الحرية حين قال: «... ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين

أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يُهدر ولا يعول عليه». والمتأمل في النص السابق من ذوي الفطنة والنباهة سيجد أن القانون، حين أورد كلمة «دليل» وأتبعها بذكر حالات يحظر فيها «قبول» الدليل، قد حدد نطاق ممارسة حرية القاضي في الاقتناع وهو «الدليل المقبول»، ويعني ذلك بتعبير أدق أن القاضي لا يملك الحرية في تكوين العقيدة على أي دليل كائنًا ما كان، وإنما هو حر في تقدير «الدليل المقبول» فقط^١.

ومما تقدم، يتضح لنا جليًا أن نطاق حرية القاضي في الاقتناع ينحصر في أمرين مترابطين: أولاً: أن تكون وسيلة الإثبات المتخذة أساسًا لتكوين العقيدة من قبيل «الأدلة».

ومن المعلوم أن طرق الإثبات شتى لا تقع تحت حصر وتختلف فيما بينها من حيث شدة الدلالة وقوة الإقناع، فبعضها لا يعدو أن يكون مجرد شكوك أحاطت بشخص، وهذه الشكوك لا تززع عواصفها أصل البراءة مهما بلغت من قوة، كل ما هنالك أنها تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف الشخص من أجل فحص تلك الشكوك التي أحاطت به^٢.

وبعضها الثاني ينقسم إلى ما يُعد من قبيل الدلائل أو الاستدلالات وما يُعد من قبيل الأمارات، وكلاهما لا يززع أصل البراءة ولا يصلح - تبعًا لذلك - دليلًا في الإدانة، وأقصى ما يمكن أن يؤدي إليه هو أن يخولا اتخاذ إجراء تحقيق بحثًا عن الأدلة^٣.

وبعضها الثالث ما يُعد من قبيل القرائن وهي الوقائع التي يستشف القاضي منها الدلالة بنفسه بمقتضى العقل والمنطق فيصل عن طريقها إلى إثبات واقعة أخرى^٤، والقرينة وحدها لا يجوز ابتناء الحكم عليها^٥.

وأما بعضها الأخير، فهو الذي يدخل في دائرة «الأدلة» وهي وحدها التي تبلغ - في نظر القانون - قوتها الإقناعية مبلغ اليقين بما لا يدع مجالًا معقولًا لشبهة أو ريب والتي تقوى على دحض أصل البراءة لتكون من ثم أساسًا للحكم بالإدانة.

وعلى كل حال، فإن وسائل الإثبات التي تنصب على الواقعة ومرتكبها مباشرة كالشهادة والاعتراف مثلًا لا شك في كونها من الأدلة، أما وسائل الإثبات غير المباشرة، وهي عديدة تستعصي على التحديد

(١) ينظر:

د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٤٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

(٣) تنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن: «لأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنايات المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه». وتنص المادة (٦٧) من ذات القانون على أن: «لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تقيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

(٤) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارض، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص ٧١٢.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

الجامع المانع، فكما أنها قد تُعد من قبيل القرائن في حالات معينة، فإنها قد ترتقي في حالات أخرى إلى مرتبة الدليل، ومرد ذلك - في رأينا - إلى الأثر الذي تولده في قناعة القاضي بحيث إذا بلغ أثرها في قناعة القاضي مبلغ القطع بأن صحة الاتهام ونسبته إلى المتهم هو التفسير المنطقي الوحيد وفقاً للمجرى العادي للأمر اعتبرت دليلاً في الدعوى، أما إذا كانت تقبل التفسير على أكثر من وجه، أي: كان تفسيرها مفتوحاً لأكثر من احتمال، اعتبرت قرينة لا يجوز التعويل عليها وحدها في الإدانة، ومن هنا كانت القاعدة «ما يتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال».

ونضرب مثلاً توضيحياً على ذلك، إذا عُثر على قطعة مخدر على أرضية صالة منزل المتهم فإن هذا يُعد قرينة على أنه يحوزها عن إرادة وعلم غير أن هذه القرينة لا تكفي وحدها للقطع بذلك، إذ يحتمل أن أحداً من زائريه قد ألقاها أو سقطت منه أثناء الزيارة أو أنها تخص أحد الساكنين معه في المنزل.

وكذلك إذا ضُبطت قطعة مخدر في حقيبة يد مسافر طاعن في السن وكان برفقة عائلته لحظة الضبط فإن وجود المخدر في حقيبة يده، في ظل إصراره على إنكار صلته بها وثبوت أنه ليس من أرباب السوابق الإجرامية، يفيد احتمال أن أحداً ما دس المخدر في حقيبته وهو لا يدري، وبذلك يضحى وجود المخدر معه قرينة على صحة اتهامه بحيازتها عن علم وإرادة لا تجوز معاقبته بناءً عليها وحدها.

أما العثور على المخدرات في داخل أحشاء المتهم، فهذا دليل على أنه محرزها عن نية ووعي، إذ لا يتصور في منطلق العقل أن يخاطر المرء بحياته وبيتلع كبسولات تحتوي مواد مخدرة وهو لا يدري بطبيعة المواد التي ابتلعها، وكذلك إذا «عُثر على المال المسروق في منزل المتهم» وتزامن ذلك مع «العثور على بصمته في مكان إيداع المال» فإن هاتين القرينتين مجتمعتين تشدان من أزر بعضهما بعضاً إلى مبلغ يضيف قوة الدليل على كل واحدة منهما بيد أن سقوط أحدهما يضعف الأخرى ويردها إلى أصلها «محض قرينة».

ثانياً: أن يكون الدليل المَعُول عليه في الحكم مقبولاً:

ومن ذلك ألا يكون ثمرة إجراء باطل، كالاقرار أو القول الناجم عن إكراه، أو الضبط الناشئ عن تفتيش باطل إلخ^١.

ومن ذلك - أيضاً - ألا يبني القاضي اقتناعه على ما أدركه بنفسه في غير مجلس القضاء، لأنه لو فعل عد هذا قضاء بالعلم الشخصي وهو محظور على القاضي.

(١) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

ومن ذلك -أيضاً- ألا يكون القاضي عقيدته بالواسطة، أو بعبارة أخرى ألا يبني عقيدته بالمخالفة لمبدأ المباشرة، بمعنى أنه إذا أدلى الشاهد بشهادته في محضر التحقيق الابتدائي أو كان المتهم قد أدلى باعترافه في هذا المحضر، فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على الشهادة أو الاعتراف المدون بالمحضر، لأن ذلك مفاده أنه جعل المحقق وسيطاً بينه وبين الشهادة أو الاعتراف، والمتعين عليه في هذه الحالة هو أن يسمع بنفسه الشهادة أو الاعتراف^١، لتكون عقيدته مستمدة، تبعاً لهذا، من حصيلة المرافعات التي جرت أمامه لا من المحاضر المكتوبة^٢.

المبحث الأول الشهادة

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه، فهي تقتضي فيمن يؤديها المقدرة على التمييز^(٣). ويتضح من هذا التعريف أن الشاهد وصف يطلق على كل من أدرك الواقعة الإجرامية بإحدى حواسه سواء أكان ذلك بالبصر، أم بالسمع، أم باللمس، أم بالشم، وأن الأقوال التي يبديها أمام القضاء في شأن ما أدركه مباشرة بحواسه تلك هي وحدها ما يصدق عليها وصف الشهادة.

ومن ثم اقتضى المنطق ألا توصف الأقوال التي مصدرها ما تتناقله ألسن الناس بأنها شهادة وألا تعد دليلاً في الدعوى، أما بالنسبة إلى الرواية التي ينقلها الشخص عن الشاهد، فليس من الصواب - في تقديرنا - أن توصف بأنها شهادة وهي لا تعدو - في رأينا - سوى استدلالات لا يصح الاعتماد عليها وحدها عند الحكم بالإدانة^(٤).

غير أن محكمة التمييز تذهب مذهباً آخر، فقضاؤها مستقر على أنه: «ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبت لها صحتها واقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه»^(٥)، وأنه: «لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى»^(٦).

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٤٤، ٨٤٥.

(٢) ينظر ما قيل في هذا الشأن في مؤلفنا: عيسى عبدالرحمن السيد محمد المعلا: القضاء الجنائي وأصول النقاضي أمامه، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية في مملكة البحرين، ٢٠٢٢م، ص ١٥٧.

(٣) محكمة التمييز البحرينية: الطعن رقم ١٦٢ جنائي لسنة ٢٠٠٨م، جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٨م.

(٤) درج جانب من الفقه على إطلاق وصف الشهادة السماعية على الرواية المنقولة عن الشاهد من الغير، وهذا خطأ في رأينا لأن الشهادة السماعية أو السماعية - وكلتاها سيان في نظرنا - هي في حقيقتها الأقوال التي يبديها الشاهد في شأن ما سمعه بأذنيه كما لو ذكر أنه سمع عبارات السب أو الإهانة، ثم أن وصف تلك الأقوال بأنها شهادة غير دقيق، والصحيح أنها إخبار عن شهادة.

(٥) الطعون أرقام ١٩٥ و ٢١٥ و ٢٢٠ لسنة ٢٠١٦م، جلسة ٢٠١٧/٢/٦م.

(٦) الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦م، ٢٠١٦/١٠/٣م.

وعندنا أن مذهب محكمة التمييز جانبه الصواب، فيعييه من ثلاث نواحي، أولاً: أنه يتناقض مع التعريف الذي أوردته هي بنفسها لمفهوم الشهادة، ثانياً: أنه يساوي بين قيمة الأقوال المنقولة بشأن شهادة الشاهد والشهادة ذاتها، ثالثاً: أنه يشترط للأخذ بالرواية المنقولة أن تقتنع المحكمة بصحة صدورها عن شاهد بها في الأصل، ومن المعلوم أن الاقتناع بصحة صدور الشهادة عن صاحبها لا يتصور إلا بسماعها منه مباشرة، وهذا إن حصل فقدت أقوال ناقلها قيمتها.

ويلفت النظر أن محكمة التمييز استخدمت عبارات واسعة توحى بأنها تعد الأقوال التي مصدرها ما تتناقله ألسن الناس - وبتعبير أدق الشائعات - دليلاً في الدعوى، ويضاف إلى ذلك، أن هذا القضاء يتيح - عفواً وبغير قصد - للمحاكم الاكتفاء بالرواية المنقولة عن الشاهد من دون السماع إلى الشاهد نفسه، وبذلك يجعل الاستثناء كالأصل سواء.

وعلى كل حال، فإن أهمية الشهادة في الإثبات في غنى عن البيان، فهي التي تحظى بالنصيب الأكبر من ثقة القاضي واهتمامه، ولا غرو في ذلك وهو المحتاج أمس الحاجة في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة الإجرامية أو سمعها بنفسه أو أدركها بحواسه، ومن ثم كان منطقياً أن يوصف الشهود بأنهم عيون المحكمة وأذانها^(١). كما أن للشهادة دوراً أساسياً في الإرشاد إلى الأدلة الأخرى والقرائن في الدعوى لا يمكن إنكاره.

وكما أن الشهادة واجب ديني لقول الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ سَفَرًا وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فهي تعد كذلك واجباً قانونياً يرتب القانون عقاباً على الممتنع عن أدائها سواء أكان الامتناع في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، إذ تنص المادة (١٢٣)^(٣) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أنه: «... إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناءً على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار»، وتنص المادة (٢٣٣)^(٤) من القانون ذاته على أنه: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص ٤٩٨.

د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص ٥٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٣) تنص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناءً على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار».

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق رفعت النيابة العامة الأمر إلى القاضي ويجوز له إعفاؤه من العقوبة كلها أو بعضها وذلك بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة».

(٤) تنص المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وفي الجنح والجنائيات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار».

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها».

غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك^(١) حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وفي الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار».

وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى أصول المتهم وفروعه وأقربائه وأصهاره حتى الدرجة الثانية، وكذلك زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، فإن القانون يجيز لهؤلاء أن يمتنعوا عن أداء الشهادة، بشرط ألا يكون الشاهد، أو الزوج، أو القريب، أو الصهر، هو من أبلغ عن الجريمة، وألا تكون الجريمة قد وقعت عليه أساساً، وألا تكون الدعوى خالية من القرائن والأدلة^(٢). ويعني ذلك، أن لكل ممن ذكر سابقاً الخيرة من أمره، إن شاء أدلى بشهادته، وفي هذه الحالة تكون شهادته مقبولة ولا غبار عليها، وإن شاء امتنع عن أدائها بغير عقاب.

ومهما يكن الأمر، فإن واجب الشهادة يقتضي ابتداءً وبحكم اللزوم حضور الشاهد ومثوله أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بحسب الأحوال، فضماماً لذلك يقرر القانون عقاباً على الشاهد في حال عدم التزامه بالحضور أمام القضاء متى ما دعي إلى أداء الشهادة^(٣)، مع مراعاة ما للمحكمة والنيابة^(٤) من حق في تأجيل الدعوى لإعادة تكليف الشاهد بالحضور وما للأولى فقط - أي المحكمة من دون النيابة - من حق في الأمر بالقبض على الشاهد وإحضاره^(٥). وغني عن البيان أن عقاب الشاهد في حالة تغيبه مرتين بأمرين: أولاً: أن يثبت أنه أخطر على وجه صحيح بموعد الجلسة، ثانياً: ألا يكون تغيبه لعذر قهري وإلا وجب في هذه الحالة إما التأجيل وإما الانتقال إلى حيث يوجد من أجل سماع أقواله طبقاً للمادتين (١٢٥)^(٦) و(٢٣١)^(٧) من قانون الإجراءات (١) سوف يأتي بيان الحالات تلك إن شاء الله فيما يلي.

(٢) ينظر نص المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن: «يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى».

(٣) ينظر نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن: «يجب على من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الإعلان الموجه إليه والإجازة لعضو النيابة العامة أن يطلب من قاضي المحكمة الصغرى الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً». وكذلك الفقرة الأولى من نص المادة (٢٢٩) من القانون السالف التي تنص على أنه: «إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسة دنانير في المخالفات وخمسين ديناراً في الجنح ومائة دينار في الجنايات». وكذلك المادة (٢٣٠) من القانون ذاته التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: «وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى».

(٤) وحق النيابة في ذلك يستفاد من ظاهر نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها التي تجيز في فقرتها الأولى لعضو النيابة أن يطلب إلى قاضي المحكمة الصغرى الحكم على الشاهد بغرامة ولا توجب عليه ذلك.

(٥) تنظر الفقرة الثانية من نص المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: «... ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره».

(٦) تنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار».

(٧) تنص المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «للمحكمة إذا قدم الشاهد أعذاراً مقبولة تبرر عدم الحضور أن

الجنائية.

ومن المسلم به أن ليس لكل إنسان أن يشهد فتقبل شهادته، بل لا بد من أن تتوافر فيه شروط عدة كي تقبل منه شهادته، وهذه الشروط هي:

أولاً: التمييز: وهو المكنة التي يتمتع بها الإنسان في تقدير الأشياء، بين غثها وسمينها، صالحها وطالحها، وناقضها وضارها، وهو أساس الإدراك الذي تقوم عليه الشهادة، وعلى هذا وجب اعتباره شرطاً من شروط الأهلية لأداء الشهادة. وترتيباً على ذلك، فإن كل من هم دون التمييز كالسكران أو المجنون مثلاً لا تصح منه الشهادة. وبديهي ألا تتوافر الأهلية فيمن كان وقت تحمل الشهادة فاقداً للحاسة التي يدرك بها الواقعة الإجرامية محل الشهادة، بمعنى أن الأصم لا يكون شاهد سمع، والأعمى لا يكون شاهد رؤية، مع ملاحظة أن العبرة في توافر الحاسة هي بوقت تحمل الشهادة لا وقت أدائها، ومن ثم تتوافر الأهلية في شاهد السمع ولو كان أعمى، وفي شاهد الرؤية ولو كان أصم، وهكذا^(١).

ثانياً: حرية الاختيار: يجب لتحقيق الأهلية لأداء الشهادة أن تكون أقوال الشاهد وليدة إرادة حرة مختارة، فالشهادة التي تصدر على إثر الإكراه - أيًا كانت صورته ومهما يكن قدره - لا تكون لها قيمة من الوجهة القانونية ولا يقيم لها وزن في الإثبات.

وقد أكدت ذلك المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعول عليه».

ثالثاً: عدم الصلاحية: حالات عدم الصلاحية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: يتحقق إذا ما تعارضت صفة الشخص في الدعوى مع صفته كشاهد، فالقاضي -مثلاً- لا يصلح أن يكون شاهداً وحكماً في الآن نفسه وإلا لترتب على ذلك بناء حكمه على معلوماته الشخصية وهو ما لا يجوز قطعاً. كما لا يصح أن يكون ممثل الاتهام في الجلسة شاهداً في الدعوى، باعتباره خصماً فيها. وكذلك فإن إجازة شهادة كاتب الجلسة يخشى منها انحرافه عن واجب تدوين حقيقة ما يدور في الجلسة تأثراً بشهادته في الدعوى. ويلاحظ أن المراد مما سبق هو صيانة الحياد الذي يجب أن يتحلى به الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة.

أما القسم الآخر من حالات عدم الصلاحية، فيكون بناءً على نص صريح في القانون، ومن قبيل

تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها له.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار».

(١) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

ذلك ما نص عليه قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية^(١) في المادة (٦٦) منه بقوله: «الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم». وكذلك ما نص عليه القانون في المادة (٦٧) بقوله: «لا يجوز لمن علم من المحامين^(٢) أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفتها، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتها، ما لم يكن ذكره لها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤديوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخجل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم. وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعاً على إفشائها». وكذلك ما قرره القانون بالمادة (٦٨) من القانون السابق نفسه من أنه: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر».

وعلى أي حال، فإنه يقع على الشاهد وقت أداء الشهادة التزامان:

أولاً: حلف اليمين: فالمادة (١١٩)^(٣) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يحلف الشاهد - كل حسب ديانته - اليمين قبل الإدلاء بشهادته بأن يشهد بالحق ولا شيء غيره. وكل قول يصدر عن الشاهد غير مسبوق بيمين لا يُعد شهادة بالمعنى الفني الدقيق، أو بتعبير آخر لا يُعد دليلاً وإنما من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة. وغني عن البيان أن القانون يقرر العقاب على من يمتنع عن أداء اليمين قبل الشهادة^(٤).

هذا، إلا بالنسبة إلى الصغير الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره بعد، فتسمع أقواله على سبيل الاستدلال بغير يمين طبقاً للمادة السالفة، ويعني ذلك - كما قلنا - أن أقواله وحدها لا تكفي للحكم بالإدانة، وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون الصغير مميزاً، واعيّاً بما حوله، مدركاً لما يقول، وإلا فلا يؤبه بما يرويه من الأساس.

(١) تنص المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، تسري فيما يختص بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها القواعد المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية».

(٢) ينظر كذلك نص المادة (٢٩) من قانون المحاماة التي تنص على أنه: «لا يجوز لأي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك».

(٣) ينظر نص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: «يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك».

ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين».

(٤) تراجع المادتان (١٢٢) و(٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية اللتان سبقت الإشارة إلى نصيهما.

على أنه يلاحظ بأن محكمة التمييز رأيت في شأن الشهادة غير المسبوقة بيمين، فهي تُعدها من قبيل الأدلة التي يجوز الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة^(١)، بل إنها تجيز الأخذ بأقوال الشاهد بمحضر جمع الاستدلالات من غير سماع شهادته بالجلسة^(٢) على الرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات - كما لا يخفى على رجال القانون - مرحلة لا يتولد عنها دليل^٣، وهذا قضاء - في رأينا - يجانب الصواب ويخالف القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثار الخلاف في الفقه حول إذا ما كانت العبرة في تحليف الشاهد هي بسنه وقت أداء الشهادة أم وقت تحملها.

فذهب رأي إلى أن العبرة بسنه وقت أدائها لا بوقت تحملها^(٤)، ووفقاً لهذا الرأي، فإنه تسمع شهادة من أتم سن الخامسة عشرة بعد حلف اليمين ولو كانت سنه وقت معاينته الواقعة الإجرامية أقل من ذلك.

وخلافاً لهذا، ذهب رأي آخر إلى أن العبرة بسنه وقت تحملها لا بوقت أدائها^(٥)، ومن ثم لم يجز - وفقاً لهذا الرأي - سماع شهادة من أتم سن الخامسة عشرة من العمر بيمين مادام لم يكن قد بلغ هذه السن وقت إدراك الواقعة الإجرامية.

والرأي الأول هو الأصوب في تقديرنا، لأن الحكمة من سماع شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من عمره بغير يمين هي ألا يعاقب بالعقوبة المقررة لشهادة الزور - ومن أركانها حلف اليمين - إذا ما كذب، ولا سيما أن هذه الفئة تتمتع بخيال واسع وليست لديها القدرة على التمييز بين ملكة الذاكرة وملكة الخيال مما قد يدفعها إلى خلق رواية كاذبة وخلق الأسانيد المؤيدة لها، أضف إلى ذلك أن هذه الفئة لا توجد عندها ملكة نقد تضبط بها تقديراتها، وبذلك لا يكون لحلف اليمين ذات الأثر الذي يحققه في نفس البالغ.

ثانياً: قول الحقيقة: فالشاهد ينبغي له أن يلتزم الصدق فيما يشهد به وألا يكذب، لما للكذب من

(١) وقد قضت في هذا الشأن بقولها: «المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربعة عشر عاماً بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أحس فيها الصدق بحسب أنها عنصر من عناصر الإثبات التي يقدرها القاضي حسب اقتناعه».

(٢) وقالت في ذلك: « للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر جمع الاستدلالات متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لا تكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هذا الشاهد إذ مرجح الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال». الطعن رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٣م، جلسة ٢٠١٥/١/١٩م.

(٣) أكثر تفصيلاً:

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٣. وينظر أيضاً: علي فضل البوعينين: مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ١٣.

(٤) ينظر د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

(٥) ينظر أ.د. أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص ٢٢. وكذلك رأي الدكتور محمود محمود مصطفى مشاراً إليه في ذات المرجع.

عظيم الخطر على العدالة وحقوق الناس وحررياتهم. «وقد حرص القانون على ضمان صدق الشاهد بوسيلتين: الأولى: معنوية تستهدف إيقاظ ضميره وإثارة خشيته من العقاب الأخروي، وهي إلزامه بأداء اليمين قبل الإدلاء بشهادته، الثانية: عقابية تستهدف إثارة خشيته من توقيع العقاب عليه، وهي تقرير العقاب عن الشهادة الكاذبة أي: شهادة الزور»^(١).

وليس ذلك بعجيب من القانون، فالشاهد الأمين الذي أسمته الشريعة الإسلامية الغراء «الشاهد العدل» ضمان كبير للعدالة^(٢). على أنه ليس بلازم أن تكون الشهادة أمينة، فأمانة الشهادة شيء والإخلاص فيها شيء آخر، فالأمانة تعني تطابق الانطباعات المعبر عنها على لسان الشاهد مع حقيقة الأمر الواقع، وقد يكون الشاهد مخلصاً في شهادته لكنه مدل بانطباعات لا تمت إلى الحقيقة بصلة، فيكون ساعته غير أمين في شهادته رغم كونه مخلصاً فيها^(٣).

وعلى ذلك، فإنه يجب توخي الحذر في تقييم الشهادة، ولا سيما أنها قد لا تكون صادقة دائماً، بل قد يخالطها قدر من الكذب يرجع إلى آفة من أعراضها الكذب من أجل الكذب، أو إلى ميل نحو الظهور بمظهر الوثائق يدفع بصاحبه إلى تكلمة مواضع النقص في روايته بأمر هي من صنع خياله، أو إلى نزعة فطرية إلى التضخيم والتهويل والمبالغة^(٤)، أو إلى أسباب أخرى قد لا تكون معلومة.

وبعد ما تقدم، لا يبقى إلا الكلام عن سلطة القضاء في تقدير الشهادة.

فمن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن: «وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها»^(٥).

وأنه: «لا يشترط في شهادة الشاهد أو أي دليل في الدعوى أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع

(١) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

وينص الشارع بالمادة (٢٣٥) من قانون العقوبات على أنه: «للمحكمة أن تقر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو الأقوال التي أبدت في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك».

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٣) د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص ٧٥.

(٤) ينظر أكثر تفصيلاً في شأن مطالب الشهادة المرجع السابق، ص ٧٧ - ٨٢.

(٥) الطعن رقم ٥٩٠، ٥٩٢ جنائي لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٦/٣/٢٠١٨م.

عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها»^(١).

وأن: «لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى»^(٢). وأن: «تناقض الشهود أو المحكوم عليهم في أقوالهم لا يعيب الحكم بالإدانة متى استخلصت الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه»^(٣). وأن: «لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها»^(٤).

المبحث الثاني الاعتراف

الاعتراف هو «إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه»^(٥). وهذا التعريف يحدد جوهر الاعتراف بأنه إعلان^(٦)، ويحدد -أيضاً- موضوعه بأنه واقعة إجرامية^(٧). وواضح أنه لا وجه لإطلاق وصف الاعتراف على الإعلان إلا إذا كان صادراً عن المتهم، وكان موضوعه واقعة إجرامية يسندها ذات المتهم إلى نفسه، وهو ما يستفاد من استقراء نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: «ويُسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود.....»^(٨).

وترتيباً على ما تقدم، فإنه لا يُعد اعترافاً ما ينسبه متهم إلى متهم آخر في الدعوى الواحدة. وما دام الأمر كذلك، يثور التساؤل حول التكييف الصحيح للأقوال التي يبديها متهم على آخر. جرت أحكام محكمة التمييز على إطلاق وصف الاعتراف على الأقوال التي ينسبها متهم إلى آخر في الدعوى نفسها، بقولها: «محكمة الموضوع سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع»^(٩). وجرت في الآن نفسه على وصفها بأنها شهادة، وقد عبرت عن

(١) محكمة التمييز: الطعن رقم ٢١٢ جنائي لسنة ٢٠٠٩م، جلسة ٢٠١٠/٢/٨م.

(٢) محكمة التمييز: الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤م، جلسة ٢٠١٥/١١/٦م.

(٣) محكمة التمييز: الطعن رقم ٢٥٩ جنائي لسنة ٢٠١٧م، ٢٠١٨/١/٢٩م.

(٤) محكمة التمييز: الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٦م، ٢٠١٧/٢/٢٠م.

(٥) يراجع حكم محكمة التمييز: الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٢م، جلسة ٢٠١٣/٩/١٣م.

(٦) ووسائل الإعلان تتعدد فقد تأخذ شكل القول أو الكتابة أو الإيماء أو نحوها.

(٧) ينظر كذلك د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٨) مع ملاحظة أن هذا النص لا يضيف على الاعتراف قوة الإثبات خاصة، كل ما هنالك أنه يقرر ترتيباً خاصاً لإجراءات المحاكمة في حال صدور الاعتراف عن المتهم. ينظر المرجع سابق، ص ٤٧٢، ٤٧٣.

(٩) الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥م، جلسة ٢٠١٦/٤/٤م، ويراجع كذلك الطعن رقم ٥٩٢ جنائي لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦م،

والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦م، جلسة ٢٠١٧/٤/٢م، والطعن رقم ٤٠٥ جنائي لسنة ٢٠١٨م، جلسة ٢٠١٨/١٢/٣م.

ذلك بقولها: «من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقتها شهادة يرجع تقديرها إلى محكمة الموضوع»^(١).

وهذا تناقض بين، ووجه التناقض أن محكمة التمييز لم تلتزم رأياً واحداً فيما ينسبه متهم إلى متهم آخر في الدعوى الواحدة وإنما أطلقت عليه وصفين متنافرين تماماً. ثم إن وصف الأقوال التي يبيدها متهم على آخر بأنها اعتراف فمحل نظر، لأن الاعتراف - كما قدمنا - يفترض صدوره عن متهم ينسب الواقعة الإجرامية إلى نفسه لا إلى غيره. أما وصف تلك الأقوال بأنها شهادة واعتبار مبيدها شاهد إثبات في الدعوى فهو قول يجازي المنطق ويخالف القانون الذي يوجب على الشاهد حلف اليمين^(٢)، بل يقرر العقاب على الامتناع عن أدائها^(٣). والصحيح - في رأينا - ما قال به جانب من الفقه^(٤) وهو أن الأقوال التي يبيدها متهم على آخر لا تعدو سوى دلائل أو استدلالات لا يصح الاعتماد عليها وحدها عند الحكم بالإدانة ولا الاكتفاء بها، والحكم بغير سماع الشهود، وإلّا عد ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية^(٥).

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف الذي يجوز الاكتفاء به والحكم بغير سماع شهود وفقاً للمادة (٢٢٠) السالفة البيان، إنما هو الاعتراف الذي يصدر عن المتهم - في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام^(٦) - في مجلس القضاء فقط، أي: الذي يصدر أمام المحكمة، ويُطلق عليه «الاعتراف القضائي»^(٧). غير أن هذا لا يعني عدم جواز الاعتداد بالاعتراف الصادر خارج مجلس القضاء، إذ

(١) الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥م، ٦/٤/٢٠١٥م. وتأسيساً على ذلك، فإن المتهم الذي يبيد الأقوال على الآخر يعد في نظر محكمة التمييز شاهد إثبات في هذه الحالة، إذ تقول: إن «الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم». الطعن رقم ٨٦، ٨٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥م، ٢/١/٢٠٠٦م.

(٢) تنص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك. ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين».

(٣) ينظر نص المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، وفي الجنح والجنائيات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار».

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها».

(٤) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧١، د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١م، ص ١٩٩، ٢٠٠ وما ورد بهامش الصفحتين.

(٥) سبقت الإشارة إلى النص.

(٦) إذ قضى بأن: «الأصل للمحكمة التي يحاكم أمامها المتهم الاكتفاء باعترافه بالجلسة بالتهمة التي يحاكم من أجلها والحكم عليه بغير سماع الشهود إلا أنه تقديراً من المشرع لجسامة عقوبة الإعدام المقررة لبعض الجرائم فقد أوجب على المحكمة في هذه المادة أن تستكمل التحقيق وسماع شهود الإثبات ثم تسمع بعد ذلك شهود النفي على ما نصت عليه المادة (١/٢٢٦) من القانون السالف الذكر. فإذا ما أخلت المحكمة بذلك ولم تستكمل التحقيق سواء اعترف المتهم أمامها بالجريمة المسندة إليه أو لم يعترف فإن حكمها يكون قد بني على إجراءات باطلة». الطعن رقم ١١٣ جنائي لسنة ٢٠١٨م، جلسة ٢٦/٣/٢٠١٨م.

(٧) ينظر د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧١.

حق المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ^(١) لا مرية فيه، كل ما هنالك أن هذا الاعتراف الذي يصدر خارج مجلس القضاء صلح بحال لأن يكون سبباً للحكم بالإدانة بغير سماع الشهود.

ويلاحظ أن الحكم بالإدانة - بناءً على الاعتراف القضائي - جوازي للمحكمة متروك لمطلق تقديرها، فكما أن لها أن تستعمل الرخصة التي منحها القانون إياها وتكتفي به بالحكم بغير سماع الشهود، فإن لها أن تسمع الشهود على الرغم من صدور الاعتراف إن شاءت ^(٢).

وفي جميع الأحوال، فإنه لا ينبغي أن يكون الاعتراف القضائي حائلاً دون سماع المرافعة ^(٣). هذا، ويشترط أن يكون الاعتراف صريحاً، جلي المعنى، قاطعاً في الدلالة على أن المتهم قصد به نسبة ارتكاب الجريمة إلى نفسه ^(٤) وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز للقاضي أن يستنتج الاعتراف من هرب المتهم أو محاولة هربه، أو من تصالحه أو رغبته في التصالح مع المجني عليه، أو من تسليمه بأنه كان في مكان الجريمة ساعة وقوعها وأن بينه وبين المجني عليه ضغينة، أو من قوله: إنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدهد بالقتل ^(٥)، أو من تسليمه بضبط السلاح في منزله ^(٦).

(١) وقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك في قولها: «الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنه بعد ذلك مادام أنها اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع». الطعن رقم ٤٠٥ جنائي لسنة ٢٠١٨م، جلسة ٢٠١٨/١٢/٣م.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢م، ص ٦٨٨.

(٣) ويقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي: إن العلة من ذلك ترجع إلى احتمال أن تكشف المرافعة عن ظروف مخففة تؤثر في قدر العقوبة وقد أورد ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري في هذا الشأن ونصه: «رئي إدخال تعديل فيما يتبع عند اعتراف المتهم في الجلسة، فنص على أن الاعتراف إذا كان منصباً على كل الفعل المكون للجريمة، جاز الحكم في الدعوى بدون سماع شهود، على أن ذلك لا يصح أن يكون سبباً للحكم في الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هي الحال في قانون تحقيق الجنايات الأهلي». يراجع المرجع السابق، ص ٦٨٨، ٦٨٩.

(٤) وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: «الاعتراف الذي يعول عليه كدليل أساسي على ثبوت التهمة يجب أن يكون نصاً في اقتراح الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً، وحق محكمة الموضوع في تجزئة الاعتراف مشروط بالأ تسخه بما يحيله عن معناه، أو يجرفه عن موضعه». الطعن رقم ٣٠٤٩١ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٢/٦م.

وكذلك في قولها: «الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراح الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً. وأما سوق الأدلة على نفي متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات ولعل مختلفة، وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً إذا كانت حقيقته تحميلاً لأنفاظ المتهم بما لم يقصده منها». الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٢١/١/٨م.

(٥) ينظر د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٢، د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٦) في ذلك قالت محكمة النقض المصرية: إنه «متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله قد تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له، فهذا لا يصح عده اعترافاً منه بإحراز السلاح. فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد في نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأي المحكمة إذا ما استبعد دليل منها». الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ قضائية، جلسة ١٩٥٢/٦/١٠م. مكتب فني س ٢، ق ٤٠٣، ص ١٠٧٦.

وننبه هنا إلى أنه يلزم القاضي توخي الدقة والحذر في تحديد مراد أقوال المتهم، وينبغي له ألا يحرف كلام المتهم ويؤوله تأويلاً فاسداً اتباعاً لهوى مضل عن الطريق القويم أو لأي سبب من الأسباب.

وكذا، يشترط أن يكون الاعتراف صادراً عن عاقل مميز. فهذا، إذا ثبت أن الاعتراف قد صدر عن من فقد عقله لأي سبب كان كما السكران أو المنوم مغناطيسياً أو المجنون، وجب طرح الاعتراف وعدم الاعتداد به.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يشترط أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة وخالية من العيوب، لذا نصت المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعول عليه»^(١). ومما يعدم الإرادة ويعيبها هو الإكراه^(٢)، والإكراه نوعان: إكراه مادي، وهو استخدام قوة مادية أو التعسف في استخدام سلطة إزاء المتهم بكيفية تبلغ حد السيطرة على أعضاء جسمه أو إيلاجه بغية التأثير في إرادته، ومثاله التعذيب والاعتداء على سلامة الجسم واستخدام الوسائل العلمية الحديثة كالعقاقير وجهاز كشف الكذب.

وإكراه معنوي، وهو على نقيض الإكراه المادي لا يفترض قوة مادية وإنما يقتصر على مجرد التأثير في إرادة المتهم لحملها على اتجاه معين عن طريق إشعارها في صورة محسوسة بشر منتظر إن لم تتجه على النحو المطلوب^(٣)، ومن أمثلته التهديد والإغراء أو الوعد وخداع المتهم وتحليفه اليمين.

على أن مجرد الخوف من إجراء مشروع لا يُعد سبباً كافياً لإبطال الاعتراف، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: «توقيف المتهم لا يُعد إكراهاً يؤدي إلى بطلان الاعتراف الذي صدر منه»^(٤)، وبأن: «حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يُعد إكراهاً مادام لم يستغل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يُعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملاساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حينما أدلى باعترافه»^(٥).

وغني عن البيان أن الإكراه، مهما يكن قدره من الضآلة، فهو يبطل الاعتراف المترتب عليه بطلاناً

(١) في ذلك قالت محكمة التمييز البحرينية: إن «الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا وهو لا يعد كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنًا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه». الطعن رقم ٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤م، جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤م.

(٢) ينظر أكثر تفصيلاً في هذا الشأن مؤلفنا عيسى عبدالرحمن المعلا: الوسيط في أصول الاستجواب الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١م، ص ٦٨ - ٧٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص ٦٢٨.

(٤) يراجع حكم محكمة التمييز البحرينية: الطعن رقم ٨٦، ٨٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥م، ٢/١/٢٠٠٦م.

(٥) محكمة التمييز البحرينية: الطعن رقم ٨٤ جنائي لسنة ٢٠٠٦م، ١٦/٤/٢٠٠٧م.

مطلقاً متعلقاً بالنظام العام^(١)، غير أن تقرير هذا البطلان مرتهن بقيام رابطة السببية بين الاعتراف والإكراه، فإذا ما انتفت هذه الصلة جاز للقاضي أن يستند في حكمه إلى الاعتراف^(٢).
والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت وطأة الإكراه يعد من الدفع الجوهرية التي يتعين على المحكمة مناقشتها في حكمها والرد عليها، وإلا ترتب على إغفال ذلك بطلان الحكم، هذا في حال إن أخذت بالاعتراف، أما إن هي لم تأخذ به، فلا إلزام عليها بالرد على الدفع^(٣).
ومهما يكن من أمر، فإن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت وطأة الإكراه لا تجوز إثارته أول مرة أمام محكمة التمييز، لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.
والخلاصة مما تقدم، أن الاعتراف إذا ما استوفى شروطه السالفة بصدوره عن المتهم نفسه عن إرادة حرة وواعية وكان واضحاً وصريحاً لا غموض فيه ولا لبس، عُد دليلاً كاملاً جائز الاستناد إليه في الإدانة.

ومما يستلزم وقفة خاصة الكلام عن قوة الاعتراف في الإثبات.
ففي ذلك نجد اتجاهين متقابلين متطرفين: أحدهما يتطرف في تقرير حجية مطلقة للاعتراف، والآخر: يتطرف في تجريده من كل حجية منظوراً إليه بمفرده^(٤).
فالاتجاه الأول كان سائداً منذ الأزمنة الغابرة وعلى وجه الخصوص في عصر الإمبراطورية الرومانية وصولاً إلى العصور الوسطى، إذ كان ينظر إلى الاعتراف آنذاك بوصفه سيداً للأدلة، وكان بذلك يعفي القضاء من البحث في عناصر الإثبات الأخرى^(٥)، حتى إن القائمين على شؤون الحكم استباحوا لأنفسهم إخضاع المتهمين في سبيل الظفر باعترافاتهم لأبشع صنوف التعذيب^(٦) ما تقشعر منه الأنفس وتشيب من هوله الأبدان.

والاتجاه الثاني فحواه - كما قدمنا - تجريد الاعتراف من حجته المطلقة، وقد جاء نتيجة ردة فعل طبيعية لتاريخ الاعتراف المحمل بالأوزار، فالاعتراف وفقاً لهذا الاتجاه لا يصلح وحده سنداً للإدانة

(١) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٦٩٦.

(٢) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

(٣) وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بقولها: «من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف». الطعن رقم ٢٦ جنائي لسنة ٢٠٠٤م، جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٤م.

(٤) د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(٦) د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٦٣.

على أن التعذيب لم يكن مجرد وسيلة لحمل المتهم على الاعتراف، بل كانت له دوافع عقائدية خاطئة للاعتقاد أن التعذيب هو وسيلة لإثبات إدانة المتهم أو براءته أمام عموم الشعب، فقد كان يتم تعريض المتهم لبعض الاختبارات العسيرة انتظاراً لبيان حكم الرب - في اعتقادهم - في شأنه، كأن يلقي بالمتهم في النهر أو حوض ماء من بعد تقييد يده اليمنى إلى قدمه اليسرى، فإذا غرق كان ذلك دليلاً على إدانته، وإذا طفا على سطح الماء رغم تقييده كان دليلاً على براءته، كما كانوا يلقون المتهم في النار تحت تأثير الاعتقاد أن النار لا تحرق بريئاً. ينظر د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦م، ص ١٥، ١٤.

ما لم يكن مدعماً بأدلة أخرى، وهي قاعدة يطلق عليها في الفقه الغربي the corpus delicti rule. وقد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م أن الاعتراف لا يُعد من الأدلة القانونية^(١).

وفي مقابل تطرف الاتجاهين، ظهر اتجاه ثالث يندفع صوب قبلة لا تبلغ مبلغهما من التطرف، ويسود هذا الاتجاه الفقه العربي الحديث في مجموعه، وهو - في تقديرنا - يمثل الاتجاه الأصوب، لأنه كما قد يكون الاعتراف وليد إكراه مادي أو معنوي، أو وليد غلط في الإدراك كأن يعترف المتهم بأنه قتل آخر بأن لكمه وأسقطه أرضاً ثم يثبت بعد ذلك أن الوفاة كانت نتيجة سم دسه خصم لهذا الأخير في طعامه غير المتهم، أو صادراً نتيجة بواعث أخرى لا تمت إلى قول الحقيقة بصلة، كما لو صدر بدافع الرغبة في التستر على شخص عزيز أو لتجنب اتهام أشد وأفدح، ويظهر ذلك حالة الزنى عندما يضبط شخص في بيت عشيقته فيعترف بتهمة السرقة حفاظاً على شرفها واتقاء لشر عقوبة الزنى^(٢)، أو صدر بدافع الرغبة في تخليص الجاني من العقاب، ومثال ذلك أن يعترف الابن بجريمة ارتكبها والده، أو بدافع الرغبة في دخول السجن، أو لمجرد الظهور أمام الناس فاعلاً للجريمة، ولاسيما في الجرائم السياسية التي يضي الناس على فاعلها وسام البطولة^(٣).

فإن الاعتراف قد يكون صادراً كذلك عن إرادة حرة وواعية، وعن وازع الضمير كما لو كان ثمرة توبة أو ندم أو كليهما معاً، مما يقتضي عدم إهدار حججه في الإثبات بصورة مطلقة، ويقتضي - أيضاً - الاعتراف للقاضي بسلطة تقدير الاعتراف، فإذا ما رآه مستوفياً لشروطه من الناحية الإجرائية أخذ به، وإلا التزم إهداره وعدم التعويل عليه في حكمه.

وهذا ما أخذت به التشريعات العربية في مجملها ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية البحريني. قصارى القول: إن الاعتراف لم تعد له السيادة على سائر الأدلة، بل هو إن صح أضعفها، لأن كون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة وواعية وعن وازع الضمير ومطابقاً للحقيقة والواقع فهو نادر جداً في الواقع العملي، ولا عجب فطبائع البشر مجبولة على عدم هلاك نفسها بنفسها، مما يوجب على القاضي توخي منتهى الفطنة وغاية الحذر في تقييم الاعتراف وتحديد مداه من الصدق، وألا يتعجل في القطع بصحته إلا من بعد الوقوف على ظروف صدوره وعلى نية المتهم وقتها، إذ قد يتكشف له أنه كان وليد غلط في الإدراك أو قهر مادي أو معنوي أو نتيجة بواعث ليس من بينها قول الحقيقة.

المبحث الثالث الخبرة

تُعرف الخبرة بأنها «الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته

(١) يراجع د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٤٠٧.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته»^(١).

والتعريف المتقدم يقودنا إلى القول بأن المعارف التي يكتسبها المرء في شأن فن معين أو مسألة فنية معينة من جراء الممارسات العملية والتجارب المستمرة، هي ما تجعل منه خبيراً في ذلك الفن أو في تلك المسألة.

والخبير كما أنه باحث عن دليل، فهو عون للقاضي، لأن رأيه ليس كما الشهادة مجرد تسجيل لأمر وأشياء واقعية، وإنما هو حكم يصدر في مسألة معينة ويستلزم، بافتراض أن هذه الأمور والأشياء ثابتة، تحريماً عن صدقه وصوابه أو عن خطئه وزيفه، وهذا التحري يقتضي الرجوع إلى مصادر علمية وفنية، ليخوض فيه مجهوداً ذهنياً وفكرياً مختلفاً تماماً عما تتطلبه مهمة استظهار صدق أقوال الشهود في الدعوى أو كذبهم فيما أدلوا به من أمور، ولذلك قيل - وبحق - إن رأي الخبير، فضلاً عن كونه دليل إثبات، فهو حكم فني يعاون القاضي على إصدار حكمه القضائي، ومعنى ذلك، أن للخبرة دوراً مهماً لا يمكن إنكاره في حسم الدعوى، إذ يدخل في المرحلة الممهدة لهذا الحسم^(٢). ونستخلص مما تقدم، أن نطاق الخبرة ينحصر في المسائل الفنية التي يتعذر على القاضي أن يشق طريقه فيها من دون رأي أهل الفن المتخصص ولا يتعدها. وعلى هذا النحو، فإنه يخرج من نطاق الخبرة الآراء الشخصية التي يضمنها الخبير تقريره^(٣). ويخرج من نطاق الخبرة كذلك ما يستند فيه - كما الشهادة - إلى الحواس فقط، وعلى ذلك، لا تُعد المعاينة من أعمال الخبرة، إلا إذا أجريت طبقاً لأصول فنية واستخلصت نتائجها بفضل هذه الأصول، فعندئذ ساغ اعتبار مجريها خبيراً في الدعوى^(٤). ومثال ذلك، أن يستخلص شرطي المرور من معاينة موقع الحادث وآثار الضرام على أرضية الشارع وقياس طولها وغيرها من العمليات الفنية كقياس مسافة رد الفعل ومسافة الضرمة ومسافة الوقوف، أن الحادث المروري وقع نتيجة قيادة الجاني سيارته بسرعة عالية تفوق السرعة المقررة للشارع^(٥).

تجدد الإشارة إلى أن الخبرة لا ترد على المسائل القانونية مهما تبلغ دقتها وصعوبتها، لأن تفسير القانون وتطبيق كلمته من مهام القاضي وحده من دون منازع^(٦). وعلى كل حال، تلتزم المحكمة بنسب خبير في الدعوى في حالتين:

- (١) د. أمال عثمان عبدالرحيم: الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ص ٣.
- (٢) د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٣) ينظر د. مصطفى محمد عبدالحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، بدون ناشر، ٢٠٠٢م/٢٠٠٤م، ص ٢١٣.
- (٤) ينظر د. أمال عثمان عبدالرحيم: الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥٥.
- (٥) فني هذا المثال يعد شرطي المرور خبيراً في الدعوى، أما إذا اقتصر دوره على مجرد إثبات حالة فينحسر عنه - كما قدمنا - هذا الوصف.
- (٦) د. مصطفى محمد عبدالحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، مرجع سابق، ص ٢١٤.

الحالة الأولى: عندما يوجد نص قانوني يلزمها بذلك. ومن ذلك ما نص عليه القانون في الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بقوله: «ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع وزير الصحة».

والحالة الثانية: في المسائل الفنية البحتة. ومن قبيل المسائل الفنية البحتة الكشف عن كنه المخدر، فالقطع في ذلك لا يصلح فيه غير الدليل الفني. ويعني ذلك، أنه إذا شقت المحكمة طريقها نحو إبداء الرأي في كنه المادة المضبوطة، فإن حكمها يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك التفتي بالمبدأ القائل: «القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى»، لأن ما قامت به المحكمة في المثال السابق يُعد وضعاً للمبدأ في غير موضعه.

وما عدا هاتين الحالتين، يكون للمحكمة حق تقدير إذا ما كانت المسألة تحتاج إلى خبير من عدمه، فالمرقر في قضاء التمييز أن: «المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوى إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة الطاعن إلى طلبه ندب خبير يكون غير مقبول»^(١).

وأن المحكمة «ليست ملزمة بنذب خبير آخر في الدعوى، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء»^(٢).

وحيث إن تقرير الخبير دليل من أدلة الدعوى، فإنه يكون للمحكمة خالص الحق في وزن القوة التدليلية له من دون معقب، وقد قضي بأن: «تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد»^(٣).

ومفاد ذلك، أن ما يقدره الخبير غير ملزم للمحكمة في جميع الأحوال، فلها أن تأخذ به إن شاءت أو أن تلتفت عنه، ولها خالص الحق في أن تأمر الخبير بإعادة مأموريته إذا وجدت أن تقريره غير واضح، كما أن لها أن تستبدل خبيراً آخر به إن رأت محلاً لذلك، مع الأخذ في عين الاعتبار بأن حق المحكمة في تقدير رأي الخبير لا يقوم بالاستغناء عنه ابتداءً، وإنما يكون بالنظر فيه وتحقيقه

(١) الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦م، جلسة ٢٠١٦/١٢/٥م.

(٢) محكمة التمييز: الطعن رقم ٣٥٩ جنائي لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٠١٨/١/٢٩م.

(٣) محكمة التمييز: الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤م، جلسة ٢٠١٦/٤/٤م.

وتمحيصه واطراحه إلى غيره أقوى منه^(١).

ويلفت النظر أن ليس في القانون ما يمنع تعدد الخبراء في الدعوى، ومعنى هذا، أنه يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من تقريرين منفصلين لخبيرين مختلفين أو من عدة تقارير كل منها مُعدّ بواسطة خبير مختلف، بل لها ذلك حتى مع وجود تناقض في جزئيات معينة من التقارير المتعددة مادامت قد استخلصت الحقيقة من مجموع التقارير بما لا تناقض فيه.

ويقودنا هذا أخيراً إلى أن تطابق الدليل القولي مع الدليل الفني غير لازم، ويكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على المواءمة والتوفيق^(٢).

المبحث الرابع القرائن

تنقسم القرائن إلى قسمين رئيسيين:

١) قرائن قانونية، وتنقسم بدورها إلى نوعين: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة.

(١) ينظر كذلك د. محمود عبدالحى محمد علي: الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٨م، ص ٨٥.

(٢) في ذلك قالت محكمة التمييز: «من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجموع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكانت المحكمة قد أفضحت عن اطمئنانها لما حصلته من أقوال شهود الإثبات من أن الحادث الذي نجم عن وفاة المجني عليها مرجعه التفجير الذي حدث حال قيادتها لسيارتها بمكان الحادث ونقل عن تقرير الطبيب الشرعي ان إصابة المجني عليها بالرأس جائزة الحدوث من إحدى شظايا الانفجار وفق ما جاء بمذكرة النيابة وما أحدثته من تهشم شديد بعظام الجمجمة وتهتك جسيم ونزيف بأنسجة المخ، وعن تقرير مسرح الجريمة أنه بالكشف والمعاينة عن مكان الحادث تبين وجود حفرة غير منتظمة الشكل بعرض ١٤ سم وهي مركز الانفجار وأن الانفجار ناتج عن تفجير عبوة متفجرة يرجح ان تكون مضادة للأفراد يتم التحكم فيها عن بعد واحتوائها على طبقة من الكرات المعدنية التي تنطلق كمقاذيف بسرعة عالية جداً نتيجة قوة الانفجار وعن تقرير مختبر البحث الجنائي لفحص العينات من مكان الحادث أنها بقايا لعبوة متفجرة مضادة للأفراد. ولما كان الطاعن لا يجادل في صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود وتقارير الطبيب الشرعي ومسرح الجريمة ومختبر البحث الجنائي وكانت أقوال الشهود بما أوردها الحكم لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقارير الطبيب الشرعي ومسرح الجريمة ومختبر البحث الجنائي التي أثبتت وفاة المجني عليها من إحدى شظايا انفجار تلك العبوة المتفجرة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة بما تنقضي معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التي أخذ بها الحكم، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ إن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الخصم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالاً طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً». الطعن رقم ٥٩٥ جنائي لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٦/٢/٢٠١٨م.

٢) قرائن قضائية.

والواقع أن كل نوع من هذه القرائن له خصائصه التي تميزه عن غيره، ومن ثم وجبت دراسة كل نوع على حدة.

أولاً: القرائن القانونية:

تتميز القرائن القانونية - بوجه عام - بأنها من صنع القانون، فهي تبعاً لهذا محددة حصراً وسلفاً بنصوص القانون، والعلة من ذلك هي اطرادها واستقرارها في العمل القضائي ما جعلها جديرة في نظر واضع القانون بالنص على توحيد دلالتها^(١)، وقد قلنا: إن هذه القرائن تكون إما قاطعة وإما بسيطة.

فأما القرائن القانونية القاطعة، فهي التي يضي عليها القانون قوة تبلغ حد اليقين الجازم، ويقتضي ذلك بدهاءة عدم جواز نقض دلالتها بإثبات عكسها^(٢)، ما يعني أنها تُعد في جميع الأحوال مقيدة للقاضي والخصوم في آن واحد^(٣). ومثال القرينة القانونية القاطعة، قرينة الصحة في الأحكام الباتة الحائزة قوة الأمر المقضي به، وقرينة انعدام التمييز فيمن لم يبلغ السابعة من عمره، وقرينة علم المتهم المحكوم عليه غيابياً بالحكم الغيابي عند حصول التقرير بالمعارضة من وكيله^(٤).

وأما القرائن القانونية البسيطة، فهي التي تغني من قُدرت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، ويجوز نقضها بالدليل العكسي^(٥). ومن قبيل القرائن القانونية البسيطة، قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية^(٦)، وقرينة علم الجاني بقيام الزوجية في جريمة الزنى^(٧).

١ () د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٣٢٧.

٢ () ينظر كذلك د. محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢م، ص ١٧٩.

٣ () د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

٤ () تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: «تحصل المعارضة بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعد ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل».

٥ () وقد نصت على القرائن القانونية البسيطة المادة (٩٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بقولها: «القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي».

٦ () يذهب فقهاء القانون الجنائي في شبه إجماع إلى أن قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره قاطعة لا يجوز إثبات عكسها. ينظر على سبيل المثال لا الحصر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠٠، وكذلك د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

والصحيح في اعتقادنا هو عكس ما ذهب إليه الفقهاء، فقرينة العلم بالقانون بسيطة يجوز إثبات عكسها عند استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق معينة نتيجة حرب أو كارثة أو أي سبب آخر. وسند انتفاء هذا العلم عند استحالته قاعدة «لا تكليف بمستحيل». ينظر تأييداً لهذا الرأي د. سمير تناوغ: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م، ص ٦١٠، ٦١١.

٧ () وقد نصت المادة (٢١٦) من قانون العقوبات على ذلك في قولها: «يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك».

والقرينة القانونية بوجه عام سواء أكانت قاطعة أم بسيطة، ليست طريقاً من طرق الإثبات، وإنما هي إعفاء من عبء الإثبات^(١)، بمعنى أن الخصم الذي تقوم لمصلحته القرينة القانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات^(٢)، ويفترض ذلك، أن ينتقل عبء الإثبات من كاهل النيابة العامة إلى كاهل المتهم^(٣).

ولفقهاء القانون الجنائي في شأن مدى دستورية هذه القرينة القانونية التي تنقل عبء الإثبات إلى كاهل المتهم، أقوال مفصلة ومطولة، لا يتسع المجال لبسطها، لذا نحيل إليها من يرغب في معرفتها^(٤)، ويكفي أن نشير إلى خلاصة رأينا في الموضوع وهي أنه إذا كانت القرينة القانونية الملقية لعبء الإثبات على كاهل المتهم تتعلق بأركان الجريمة، مثال ذلك، قرينة علم الجاني بقيام الزوجية في جريمة الزنى^(٥)، وقرينة عدم مشروعية الأموال عند العجز عن إثبات مصدر الزيادة في الثروة^(٦)، وقرينة علم الغير بقصد الجاني في جريمة غسل الأموال^(٧)، فإنها تكون غير دستورية لقيامها على فكرة المسؤولية المفترضة التي لا تتفق ومبدأ شخصية العقوبة، فضلاً عن مخالفتها لأصل البراءة الذي هو ركن من أركان الشرعية الإجرائية، كما يغلب في هذه الحالة أن يكون المتهم ملزماً بتقديم دليل سلبي يستحيل تقديمه من الأساس.

وأما إذا كانت تلك القرينة القانونية متعلقة بقواعد إجرائية كما قرينة العلم بموعد الجلسة عند حصول الإعلان في محل إقامة المرء لا لشخصه، أو متعلقة بقاعدة عامة مسلمة في قانون العقوبات كقرينة العلم بأحكام القانون العقابي، فإنه لا وجه للقول بقيامها على فكرة المسؤولية المفترضة، ولا القول: إن ثمة تعارضاً بينها وبين أصل البراءة، ولا مخالفتها لأحكام الدستور، وههنا يستطيع المتهم أن يقدم دليلاً إيجابياً ليدحض الاتهام، بل يكفي لهذا أن يدعي أنه لم يكن يعلم بموعد الجلسة مثلاً أو أنه استحال عليه العلم بالقانون^(٨) من دون أن يقيم الدليل على ذلك.

(١) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) عارف علي عارف القره داغي: بحوث في القضاء الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ص ٤٤.

(٣) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

(٤) ينظر في هذا الشأن د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص ٢٠٧ - ٢١٢، د. عادل عبدالعزيز السن: غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٩ وما بعدها، د. سامي محمد غنيم: جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

(٥) تنظر الفقرة الثانية من نص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات سبقت الإشارة إليها.

(٦) تنظر الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الذمة المالية التي تنص على أنه: «... وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو السلوك المخالف للقانون كل زياد في ثروة الملمزم وأولاده القصر، نظراً بعد تولي الملمزم الوظيفة أو اكتسابه الصفة إذا كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها».

(٧) تنظر الفقرة (٢-٢) من المادة (٢) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أن: «يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال التالية: ... ب- كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب».

(٨) يقع في هذه الحالة على القاضي واجب بحث الأسباب التي حالت دون علمه بأحكام القانون، مع ملاحظة أن الأسباب الصالحة لاستحالة حصول العلم هي حالات الكوارث العامة وحدها، والقضاء بتوافرها لا يحتاج إلى دليل باعتبارها من المعلومة العامة.

ثانياً: القرائن القضائية:

لقد نصت المادة (٩٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على القرائن القضائية بقولها: «القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها....». في حين خلا قانون الإجراءات الجنائية من أي نص يشير إلى هذه القرائن.

والأمثلة على القرائن القضائية كثيرة لا حصر لها، ومنها: وجود بقعة دموية من فصيلة دم القتيل نفسه على ملابس المتهم^(١)، أو مشاهدة المتهم يخرج مسرعاً من منزل المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت استغاثة^(٢)، أو وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة^(٣)، أو وجود سكينه ملطخة بالدماء في يد المتهم حال ضبطه وهو واقف بجانب جثة القتيل، أو مشاهدة المتهم يهرب من مكان أضرمت فيه النار وفي حوزته مواد ملتهبة.

وهذه القرائن من طرق الإثبات غير المباشرة، وقد تقدم القول^(٤) بأن هذه الطرق متى ولدت لدى القاضي قناعة بأن صحة التهمة ونسبتها إلى المتهم هو التفسير المنطقي الوحيد وفقاً للمجرى العادي للأمر ارتقت إلى مرتبة الدليل في الدعوى وجاز اتخاذها أساساً في الحكم بالإدانة، وقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك بقولها: «لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات»^(٥).

وأما إذا كانت تقبل التفسير على أكثر من وجه، أي ظل تفسيرها مفتوحاً لأكثر من احتمال، اعتبرت قرينة لا يجوز التعويل عليها وحدها في الإدانة.

ومما يؤخذ على محكمة التمييز أنها أجازت الاستناد على القرينة القضائية وحدها في الإدانة بقولها: «من حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها»^(٦)، وكان الأصوب في تقديرنا أن تكتفي محكمة التمييز بإيراد كلمة «دليل» في حكمها من دون ذكر كلمة «قرينة» باعتباره أمراً منتقداً لا سند له من القانون.

ولا يغير من ذلك أن بعض الفقه لم ير بأساً في الاستناد على القرينة القضائية وحدها في الإدانة،

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ج ٢، ص ١٠٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٦٨.

(٣) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

(٤) يراجع المبحث التمهيدي.

(٥) محكمة التمييز: الطعن رقم ٢٨١ جنائي لسنة ٢٠١٨م، جلسة ٢٠١٨/١٢/٣م.

(٦) محكمة التمييز: الطعن رقم ٢٦٧ جنائي لسنة ٢٠٠٩م، ٢٠٠٩/١٢/١٤م.

إذ الرأي القائل بعدم جواز الاستناد على القرينة القضائية وحدها في الإدانة^(١) هو عندنا الأجدر بالترجيح، وذلك من وجهين:

- (١) أن محض القرينة الواحدة ناقصة^(٢)، يتطرق إليها الاحتمال، لأنها تقوم على غلبة الظن، والمسلم به أن الأحكام الجنائية لا تبنى على الظن وإنما على اليقين^(٣).
- (٢) أنه إذا أمكن تبرير التعويل على القرينة القضائية في مجال الإثبات المدني، فإنه ما من سبيل إلى تبريرها في مجال الإثبات الجنائي^(٤)، لأن أقصى ما يترتب عليها في المجال المدني هو القضاء بأداء ذات طبيعة مالية، في حين أن أهون ما قد يترتب عليها في المجال الجنائي هو توقيع عقاب ذي طبيعة مالية وأغلبها يتمثل في سلب الحرية سنوات قد تصل إلى السجن المؤبد وقد تكون الإعدام^(٥)، فضلاً عن اختلاف قواعد الإثبات في المجالين.

وقد بيّر أحدهم^(٦) جواز الأخذ بمحض القرينة وحدها استناداً إلى الآية التي قال فيها الله عز وجل: «وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ»^(٧) والتي تفيد أن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، ولكن سيدنا يعقوب عليه السلام، لم يفتح بذلك لوجود قرينة أقوى هي عدم تمزق قميص سيدنا يوسف عليه السلام؛ أو الاستناد إلى الآية التي قال فيها الله سبحانه: «قَالَ هِيَ رَأودَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ»^(٨) والتي تفيد اتخاذ قد القميص قرينة في معرفة الصادق من الكاذب.

فليس صحيحاً ذلك، لأنه في كلتا الواقعتين موضوع الآيتين السالفتين لم تكن بصدد جريمة جنائية تقتضي توقيع العقاب على فاعلها. يضاف إلى ذلك، أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين

(١) ينظر كذلك د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧٠، ١٠٧١.

(٢) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص ١٠٧٠.

(٣) وقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك في قولها: «من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل المعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتمد ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة». الطعن رقم ١٤٤ جنائي لسنة ٢٠١١م، جلسة ٢٠١١/١١/١٤.

(٤) يراجع خلاف هذا الرأي د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠٢. إذ يقول: إن «هذه القاعدة مقررة في القانون المدني، فينبغي تقريرها في الإجراءات الجنائية من باب أولى».

(٥) ذات المعنى في خصوص الاعتراف وينطبق تماماً على ما نحن بصدد، يراجع د. عوض محمد عوض: تعليقات على أحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الشروق، ٢٠١٧م، ص ١٦١.

(٦) ينظر أ.د. علي أبو البصل: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي. بحث منشور في ١٧/١/٢٠١٦م على الموقع الآتي: /97543/https://www.alukah.net/sharia/0

(٧) سورة يوسف، الآية ١٨.

(٨) سورة يوسف، الآيات ٢٦ - ٢٨.

لا على الاحتمال والظن. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»^(١)، ويقول سبحانه أيضاً: «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٢). وقد قال نبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

وتجدر الإشارة إلى ما ذكرناه في موضع سابق أن القرائن المجتمعة التي يشد بعضها بعضاً كمن يضبط في حيازته المال المسروق ويعثر في ذات الوقت على بصمته في المكان الذي سرق منه المال، فإنها تتقوى ببعضها لتصل كل منها إلى مرتبة الدليل، ويقود ذلك بالضرورة إلى القول: إن سقوط أحدها، لأي سبب كان كالبطلان مثلاً، يوهن الأخرى ويعيدها إلى دائرة القرائن، وبذلك يكون من غير الجائز الاستناد عليها وحدها في الإدانة، وتعتبر محكمة التمييز عن ذلك بالقول: «الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة»^(٤).

ويبقى أخيراً الكلام عن التحريات، فللمحكمة أن تعتمد بها في الإدانة، ولكن ليس باعتبارها دليلاً في ذاتها، وإنما باعتبارها معززة لأدلة الإثبات في الدعوى، وقد عبرت صراحة عن ذلك محكمة التمييز في قولها: «الأصل أن للمحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة»^(٥). وواضح من ذلك أن التحريات - في نظر محكمة التمييز - تعد في مستوى أدنى من القرائن، ومن ثم ساغ اعتبارها من قبيل الاستدلالات.

هذا، ولقد شاع في الآونة الأخيرة، أن يُعَوَّل القضاة في الإدانة على سوابق المتهمين فيوردها في أحكامهم إلى جانب الأدلة في الدعوى، وهو أمر لا يستقيم قانوناً، ولا مع أصول المنطق، وإذا كان من السائع التعويل على السوابق القضائية في تقدير العقوبة^(٦)، فإنه من غير السائع التعويل عليها في تكوين العقيدة سواء بالإدانة أو حتى بالبراءة، لأنها ليست عنصراً من عناصر الاستدلال أصلاً.

(١) سورة يونس، الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٢٨/٨.

(٤) الطعان رقما ٦٣٤، ٦٤٥ جنائي لسنة ٢٠١٨، جلسة ٢٢/٩/٢٠١٩م.

(٥) محكمة التمييز: الطعن رقم ٦٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦م، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٦م.

(٦) ينظر نص المادة (٨١) من قانون العقوبات التي تنص على أن: «للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ.

وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً عقوبة فرعية عدا المصادرة».

وربما يعزى موقف القضاة هذا إلى حكم غابر لمحكمة النقض المصرية يضي على السوابق القضائية قيمة في الإثبات بقوله: «استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالسرقة سائغ»^(١)، وهذا الحكم في تقديرنا لا يخلو من شذوذ وإعنات للمنطق، وهو لا يمثل سابقة يعتد بها، بل هو حكم شارده لم نجد له صدى في الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية الذي ذهب إلى أن السوابق القضائية ليست ذات أثر لا في انتفاء المسؤولية ولا في ثبوتها بقولها: «ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من عدم وجود سوابق قضائية له، إذ إن ذلك - بفرض صحته - لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على ارتكاب الجريمة»^(٢).

والكلام المتقدم ينطبق، بطبيعة الحال، على ما يستشفه القاضي من سلوكيات المتهم في مرحلة الدعوى كهربه أو سكوته إزاء التهمة ونحوها، فهذه الأمور لا تُعد من عناصر الاستدلال أو الإثبات^(٣).

أبرز الاستنتاجات

أولاً: أن حرية القاضي في الاقتناع تتحصر في نطاق معين تلتزم به ولا تتعداه، ويتمثل في «الأدلة المقبولة».

ثانياً: اشتراط بناء الحكم بالإدانة على دليل مؤداه عدم جواز تأسيس الإدانة على ما سواه من دلائل أو استدلال، أو أمارات، أو قرائن مالم تكن القرائن مجتمعة مترابطة متكاملة يشد بعضها بعضاً، فحينئذ تتقوى ببعضها لتصل كل واحدة منها إلى مرتبة الدليل.

ثالثاً: إن الحد الفاصل بين ما يُعد دليلاً وما يُعد قرينة دقيق جداً ومردده إلى الأثر الذي تولده في قناعة القاضي، بحيث إذا بلغ أثرها في قناعة القاضي مبلغ القطع بأن صحة الاتهام ونسبته إلى المتهم هو التفسير المنطقي الوحيد وفقاً للمجرى العادي للأمور اعتبرت دليلاً في الدعوى، أما إذا كانت تقبل التفسير على أكثر من وجه، أي: كان تفسيرها مفتوحاً لأكثر من احتمال، اعتبرت قرينة لا يجوز التعويل عليها وحدها في الإدانة.

رابعاً: أن الشهادة قد لا تكون صادقة دائماً، بل قد يخالطها قدر من الكذب، كما أن اعتراف المتهم قد يكون صادراً نتيجة بواعث أخرى لا تمت إلى قول الحقيقة بصلة.

خامساً: أن بعض التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز تُظهر أنها وسعت - ربما عفواً وبغير قصد - من النطاق الذي رسمه القانون للقاضي في ممارسة حريته في الاقتناع حيث إنها:

أ) فيما يخص الشهادة:

جعلت الشهادة التي يدلي بها الشاهد الذي أدرك الواقعة والرواية التي ينقلها غيره عنه سواء من

(١) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ١٩٧٦/٢/١م، مكتب فني س ٢٧، ق ٢٩، ص ١٤٥.

(٢) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٩٣٤٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٤/٣م.

(٣) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع

سابق، ج ٢، ص ١٠٧٠، ١٠٧١.

حيث القيمة والأثر إذا ما اقتنع قاضي الموضوع بالرواية وصحة صدورها عن أدرك الواقعة، ومن المعلوم أن الاقتناع بصحة صدور الشهادة عن صاحبها لا يتصور في منطق العقل إلا بسماعها منه مباشرة، وهذا إن حصل فقدت أقوال ناقلها قيمتها، كما أن موقفها في شأن الرواية المنقولة عن الشاهد يتيح للمحاكم الاكتفاء بالرواية المنقولة عن الشاهد من دون السماع إلى الشاهد نفسه، وبذلك يصير الاستثناء كالأصل سواء، أضيف إلى ذلك أنها استخدمت في بعض أحكامها عبارات واسعة فضفاضة توحي بأنها تُعدّ الأقوال التي مصدرها ما تتناقله ألسن الناس - وبتعبير أدق الشائعات - دليلاً في الدعوى.

وفي حين يُعدّ القانون الأقوال غير المسبوقة بيمين من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز بناء حكم الإدانة عليها وحدها بصفة أساسية، نجد بأن محكمة التمييز تضي على تلك الأقوال قوة الدليل وتجزئ لقاضي الموضوع أن يكون عقيدته بمقتضاها.

(ب) فيما يخص الأقوال التي يبديها متهم على آخر:

أنها لم تلتزم رأياً واحداً فيما ينسبه متهم إلى متهم آخر في الدعوى الواحدة وإنما أطلقت عليه وصفين متنافرين، فإنها تصفه بأنه اعتراف تارة وتصفه بأنه شهادة طوراً آخر، وكلا الوصفين غير صحيح، إذ الصحيح أنها من قبيل الدلائل أو الاستدلالات التي لا يجوز بناء القناعة عليها وحدها في الإدانة.

(ج) فيما يخص القرينة القضائية:

أنها أجازت لقاضي الموضوع الاستناد على القرينة القضائية وحدها في الإدانة على الرغم من أن القانون قيد ممارسة حرية القاضي في تكوين العقيدة في نطاق ما يُعدّ من قبيل الأدلة.

التوصيات:

أولاً: نوصي محكمة التمييز أن تعيد النظر فيما استقر عليه قضاؤها في شأن القيمة التي تضيفها على الرواية المنقولة عن الغير والأقوال غير المسبوقة بيمين والقرينة القضائية، بحيث يكون قضاؤها في هذا الشأن متفقاً والحدود المرسومة قانوناً لممارسة حرية القاضي في الاقتناع.

ثانياً: نوصي محكمة التمييز بحسم الرأي في شأن ما ينسبه متهم إلى آخر في ذات الدعوى واعتبارها من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز تأسيس حكم الإدانة بناءً عليها.

ثالثاً: نوصي قضاة المحاكم بعدم التسليم لكل شهادة أو اعتراف إلا بعد تمحيص وثبت من صحة الشهادة أو الاعتراف، وهذا لا يكون إلا بسماع الشهادة أو الاعتراف بالجلسة بطبيعة الحال، أما

الاعتماد على أي منها من دون سماعها لمجرد ثبوتها في محاضر التحقيقات الأولية، فمفاده أن القاضي جعل المحقق وسيطاً بينه وبين الشهادة أو الاعتراف، وهو أمر غير جائز قانوناً ويخالف «مبدأ المباشرة».

قائمة المراجع

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- د. فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص ٥٤٢.
- أ.د. أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.
- د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.
- د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.
- د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م.
- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٢م.
- عيسى عبدالرحمن المعلا: الوسيط في أصول الاستجواب الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.
- د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦م.
- د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- د. آمال عثمان عبدالرحيم: الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م.
- د. مصطفى محمد عبدالمحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، بدون ناشر،

٢٠٠٣م/٢٠٠٤م.

- د. محمود عبد الحي محمد علي: الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٨م.
- د. محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢م.
- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
- د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م.
- عارف علي عارف القره داغي: بحوث في القضاء الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
- عيسى عبدالرحمن السيد محمد المعلا: القضاء الجنائي وأصول التقاضي أمامه، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية في مملكة البحرين، ٢٠٢٣م.
- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- د. عادل عبدالعزيز السن: غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨م.
- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.
- د. سامي محمد غنيم: جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ج ٢.